



القرار رقم (284)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام القانون رقم (27) لعام 2019

وعلى أحكام قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩

وعلى أحكام قانون جرائم المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

وعلى أحكام الإعلان الدستوري

يقرر ما يلي:

المادة 1: يحظر على أعضاء الهيئة التعليمية والطلاب والعاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكافة الجامعات الحكومية والخاصة والمعاهد العليا والجهات التابعة للوزارة أو المرتبطة بالوزير، نشر أو تداول أو ترويج، وبأي وسيلة كانت، شفوية أو كتابية أو افتراضية عبر الشبكة الالكترونية، أي محتوى يتضمن تحريضاً على الكراهية أو الطائفية أو العنصرية أو يسيء إلى الوحدة الوطنية أو المسلم الأهلي.

المادة 2- كل مخالفة لأحكام المادة (1) من هذا القرار تُعرض مرتكبها للمساءلة الجزائية والمدنية والمسلكية والتحويل إلى المجالس المختصة (التأديب - الانضباط...) لاتخاذ العقوبات الرادعة والتي قد تصل إلى الفصل النهائي أو الإحالة إلى القضاء حسب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 3- يكلف السادة رؤساء الجامعات الحكومية والخاصة وعمداء المعاهد العليا والمدراء العامين للمدن الجامعية وكافة المدراء العامين في الجهات التابعة أو المرتبطة بالوزير بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 4/ذي القعدة/1446هـ الموافق: 2025/5/1 م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور مروان الحلبي

صورة إلى:

- السيد رئيس جامعة (دمشق - حلب - اللاذقية - حمص - الفرات - حماه - طرطوس - الافتراضية)
- السيد رئيس جامعة/أكاديمية/كلية..... الخاصة
- السيد عميد المعهد (الوطني للإجارة العامة - العالي لإدارة الأعمال - العالي للدراسات والبحوث السكانية)
- السيد أمين مجلس (التعليم العالي - الأعلى للتعليم التقني)
- السيد مدير عام الهيئة العامة للمدينة الجامعية (دمشق - حلب - اللاذقية - حمص)
- السيد مدير عام.....
- مديريات الوزارة